

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرارد فان بوهيمن

الرئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير، الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - ويتألف مكتب اللجنة من جيرارد فان بوهيمن (نيوزيلندا) بصفته رئيساً، ومن ممثلي الاتحاد الروسي وأوروغواي بصفتهما نائبي الرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظراً جويًا وحصاراً مالياً محدودين لإرغام حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ للإرهابيين وتدريبهم، بمن فيهم أسامة بن لادن. وقد عدّل هذا النظام في القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لفرض ثلاثة تدابير (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) تستهدف جهات محددة من الأفراد والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويمكن الحصول على إعفاءات من تجميد الأصول وحظر السفر. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، اللذين انقسم بموجبهما النظام إلى قسمين، حيث أنشئت لجنة لتنظيم القاعدة وأخرى لحركة طالبان (لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)). وفُرضت تدابير الجزاءات على تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) وتم تجديدها بموجب القرارات ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).
- ٤ - وقام مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتوسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية، وكلّف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بأن يقدم إلى اللجنة تقارير عن الخطر

العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي نفس القرار، مدد المجلس ولاية مكتب أمينة المظالم وفريق الرصد إلى غاية ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

- ٥ - ويقدم فريق الرصد الدعم إلى اللجنتين المذكورتين كليهما. وكان الفريق في البداية مؤلفا من ثمانية خبراء، ورفُع هذا العدد إلى ١٠ خبراء بموجب القرار (٢٠١٥) ٢٢٥٣.
- ٦ - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنة ١٠ مرات في إطار مشاورات غير رسمية عُقدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير، و ٢٢ شباط/فبراير، و ٢٩ آذار/مارس، و ٢٠ نيسان/أبريل، و ١ و ١٧ حزيران/يونيه، و ٨ آب/أغسطس، و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٩ كانون الأول/ديسمبر، واضطلعت اللجنة بأعمالها أيضا عن طريق الإجراءات الخطية.

٨ - واجتمعت اللجنة أيضا مرة واحدة في مشاورات غير رسمية مشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا في ٣ حزيران/يونيه، ومرة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وثلاث مرات مع لجنة مكافحة الإرهاب في ١ شباط/فبراير، و ١٤ نيسان/أبريل، و ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمته أمينة المظالم وأوضحت فيه نهجها في تحليل المعلومات وتقييمها واستخدامها.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي أُجريت مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في ١ شباط/فبراير وعُقدت وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/PRST/2015/11)، استمعت اللجنة إلى عرض اشترك في تقديمه فريق الرصد والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب حول موضوع خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأثر القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد بشأن تنظيم الدولة الإسلامية وليبيا وتوصيات الفريق عملاً بالفقرة ٩٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة ٩٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تحليل الفريق لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي. وقدم الفريق أيضاً عدة تقارير عن الزيارات التي قام بها.

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة مع لجنة مكافحة الإرهاب، التي أُجريت في ١٤ نيسان/أبريل، تلقت اللجنتان إحاطات من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق الرصد وممثلي وحدات الاستخبارات المالية التابعة لعدة دول أعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عقدت اللجنتان اجتماعاً مشتركاً حول موضوع "حرمان الجماعات الإرهابية من الحصول على الأموال وجمعها ونقلها: الممارسات والدروس المستفادة".

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها أمانة المظالم عن النتائج التي توصلت إليها بشأن طلب رفع أحد الأسماء من القائمة، وقدم فريق الرصد عدة تقارير عن الزيارات التي قام بها وفقاً للفقرة ٩٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وتقريراً عن تحليله لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

١٥ - وفي ٤ أيار/مايو، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن عمل اللجنة بشكل عام إلى جانب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر S/PV.7686).

١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١ حزيران/يونيه، تلقت اللجنة إحاطة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ الجزاءات والمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقدم فريق الرصد أيضاً عدة تقارير عن الزيارات التي قام بها.

١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي أُجريت في ٣ حزيران/يونيه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، والتي عُقدت لمتابعة التوصية ٢٤ الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا (S/2016/209)، استمعت اللجنة إلى إحاطتين قدمهما فريق الرصد وفريق الخبراء.

١٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها أمينة المظالم عن النتائج التي توصلت إليها بشأن طلب رفع أحد الأسماء من القائمة، وقدم فريق الرصد عدة تقارير عن الزيارات التي قام بها. وتلقت اللجنة أيضا معلومات مستكملة من الأمانة العامة عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن الترتيبات الممكنة لضمان استمرار قدرة مكتب أمينة المظالم على الاضطلاع بولايته باستقلالية وفعالية وفي الوقت المناسب. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس الأمانة العامة بأن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المسألة وأشار إلى أن الأمانة العامة قد تكون قادرة على استكشاف بعض الترتيبات غير الرسمية لمعالجة بعض الشواغل المتعلقة بمكتب أمينة المظالم.

١٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ آب/أغسطس، تلقت اللجنة عددا من الإحاطات لاستكمال المعلومات من فريق الرصد، منها إحاطة عن تقييم الأثر عملا بالفقرة ٩٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تحليل الفريق لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي، والتقرير الثامن عشر للفريق وتوصياته المقدمة عملا بالمرفق ١ (أ) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وبشأن المعلومات المسبقة عن المسافرين المتعلقة بتدابير حظر السفر المُعدّة لأخصائيي الأمن العاملين في شركات الطيران التابعين للدول الأعضاء. وخلال تلك المشاورات، استمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة قدمتها أمينة المظالم عن النتائج التي توصلت إليها بشأن طلب رفع أحد الأسماء من القائمة.

٢٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد عملا بالفقرة ٩٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وقدم الفريق أيضا عدة تقارير عن الزيارات التي قام بها. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة إحاطة قدمها الرئيس لاستكمال المعلومات بشأن الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات لعام ٢٠١٥ عملا بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

٢١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم فريق الرصد إلى اللجنة عدة تقارير عن الزيارات التي قام بها.

٢٢ - وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام رئيس اللجنة بزيارة إلى أفغانستان عملا بالفقرة ٨٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والفقرة ٥٥ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وذلك لعقد اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر في كابل، عقد الرئيس أيضا اجتماعا للفريق العامل غير الرسمي المشترك بشأن نظام الجزاءات بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

- ٢٣ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، قدم الرئيس خلالها إحاطة عن زيارته الأخيرة إلى كابل. وصدر بيان صحفي بشأن هذه الزيارة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٢٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في استعراضها للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات عملاً بالفقرتين ٦٦ و ٦٧ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، وهو الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات لعام ٢٠١٥.
- ٢٥ - وفي ٢٩ آذار/مارس و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وعملاً بالفقرة ٨٧ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، عقد الرئيس جلسات إحاطة مفتوحة للدول الأعضاء المهتمة بغية زيادة الوعي بالنظام وتعزيز الشفافية وتحسين الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصورة عامة. كما قدم كل من منسق فريق الرصد وأمينة المظالم إحاطتين للأعضاء في التاريخين المذكورين.
- ٢٦ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قامت اللجنة بتنقيح واعتماد المبادئ التوجيهية التي تتبعها في القيام بعملها.
- ٢٧ - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء عن طريق إصدار ست مذكرات شفوية، أرسلت في ٢٩ كانون الثاني/يناير (اثنان) و ٣١ آذار/مارس و ١٨ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وتعلقت بالاستعراض السنوي لعام ٢٠١٥ للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، ومضمون القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وتوصيات فريق الرصد بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز رصد تنفيذ القرارات ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وأداة I-Checkit وغيرها من الأدوات الجديدة التي طورتهما الإنترنت، على التوالي.
- ٢٨ - ووجهت اللجنة أيضا ٢٠٨ رسائل إلى ٨٧ من الدول الأعضاء، و ١٣ رسالة إلى أمينة المظالم، و ٤ رسائل إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة.

رابعاً - الإعفاءات

- ٢٩ - ترد الإعفاءات من تجسيد الأصول في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرة ٧٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).
- ٣٠ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين ٢ (ب) و ١٠ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي المادة ١٢ من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في القيام بعملها.

٣١ - وعموجب الفقرتين ١٠ و ٧٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، يجوز لآلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أيضا أن تتلقى طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المقدّمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو المقدّمة باسمهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة.

٣٢ - وتلقت اللجنة اثنين من طلبات الإعفاء من تجميد الأصول ووافقت عليهما، إذ ثبتت ضرورة ذلك لتغطية النفقات الأساسية عملا بالفقرة ٧٥ (أ) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وتلقت اللجنة اثنين من طلبات الإعفاء من تجميد الأصول بشأن أموال ثبت أنها لازمة لتغطية نفقات استثنائية وفقا للفقرة ٧٥ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وطلب إعفاء من تجميد الأصول عن طريق آلية مركز التنسيق عملا بالفقرة ٧٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ولم توافق عليه. وتلقت اللجنة أيضا اثنين من طلبات الإعفاء من حظر السفر عملا بالفقرة ٢ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أحدهما عن طريق آلية مركز التنسيق، ولم توافق عليهما.

خامسا - قائمة الجزاءات

٣٣ - ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات بصفتهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرات ٣ إلى ٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ويرد بيان لإجراءات طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة، ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للجنة على النماذج الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.

٣٤ - ويمكن سواء للجنة أو مكتب أمينة المظالم تلقي طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت أسماء ٢٠ فردا وكيان واحد مدرجة في القائمة. ورُفعت منها أسماء ستة أفراد، ثلاثة منهم رُفعت أسماؤهم بعد أن قدموا طلبات بذلك عن طريق مكتب أمينة المظالم. وإضافة إلى ذلك، رُفع من القائمة اسم كيان واحد. ووافقت اللجنة أيضا على إدخال تعديلات على قيودات ٢٣ فردا وكيان واحد مدرجة أسماؤهم حاليا في قائمة جزاءات اللجنة.

٣٥ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أسماء ٢٥٦ فردا و ٧٥ كيانا مدرجة في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الرصد

٣٦ - يضم فريق الرصد ١٠ خبراء ممن يتمتعون بخبرات حكومية واسعة في مسائل مكافحة الإرهاب الدولي.

٣٧ - وفي يومي ١١ آذار/مارس و ٢ آب/أغسطس، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، عملاً بالفقرة (هـ) من المرفق الأول للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، برنامجاً عملياً نصف سنوياً لتحيط علماً بهما.

٣٨ - وفي ٢٢ شباط/فبراير، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، عملاً بالفقرة ٩٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، توصياته التي أُحيلت إلى مجلس الأمن في ٥ نيسان/أبريل وصدرت بوصفها وثيقة من وثائق المجلس (S/2016/210). وقدم الفريق أيضاً إلى اللجنة تقريراً عن الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الأعمال في تنفيذ القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، أُحيل إلى المجلس في ٤ نيسان/أبريل وصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس (S/2016/213).

٣٩ - وفي ١٨ آب/أغسطس، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المرفق ١ للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، تقريره الثامن عشر الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ١٩ تموز/يوليه وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2016/629).

٤٠ - وفي كانون الثاني/يناير، ونيسان/أبريل، وآب/أغسطس، ساهم فريق الرصد بتقييم التهديدات في تقارير الأمين العام المقدّمة عملاً بالفقرة ٩٧ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (S/2016/92 و S/2016/501 و S/2016/830). وفي تموز/يوليه، ساهم الفريق في مشروع تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) (S/2016/627) وقام بتجميعه.

٤١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٩ آذار/مارس و ٢٠ نيسان/أبريل و ٨ آب/أغسطس و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عملاً بالفقرة ٩٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، قدم فريق الرصد إحاطات إعلامية إلى اللجنة بشأن تحليله للتنفيذ العالمي للقرارات ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها والتحليلات ذات الصلة باحتمالات الإدراج في قائمة الجزاءات بناء على إجراءات يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء أو اللجنة.

٤٢ - وخلال الإحاطات الإعلامية المقدّمة عملاً بالفقرة ٩٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أطلع فريق الرصد اللجنة أيضاً على زيارته إلى الدول الأعضاء، كما فعل في ١ و ١٧ حزيران/يونيه و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، قدم فريق الرصد إحاطة إلى اللجنة بشأن تنظيم الدولة الإسلامية وليبيا، إلى جانب توصيات الفريق عملاً بالفقرة ٩٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

٤٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، قدم فريق الرصد إلى اللجنة استنتاجات الاستعراض السنوي الذي أجراه عام ٢٠١٥ لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة عملاً بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

٤٥ - وقام فريق الرصد بزيارات قطرية إلى أكثر من ٢٠ من الدول الأعضاء وشارك في أكثر من ٦٠ مؤتمراً إقليمياً ودولياً. ونظم الفريق أيضاً أربعة منتديات إقليمية لدوائر الأمن والاستخبارات في النمسا والسنغال والسودان وتايلند.

٤٦ - وحضر فريق الرصد الدورة الخامسة والثمانين للجمعية العامة لمنظمة الإنتربول، التي عُقدت في إندونيسيا، ومؤتمر موسكو الخامس بشأن الأمن الدولي، والاجتماع الخامس عشر لرؤساء دوائر العمليات الخاصة والوكالات الأمنية ومنظمات إنفاذ القانون، الذي عُقد في الاتحاد الروسي. وشارك الفريق أيضاً في ندوة منظمة الطيران المدني الدولي بشأن برنامج تحديد هوية المسافرين وفي اجتماع فريق التيسير، المعقودين في كندا، وشارك في حلقات العمل بشأن المعلومات المسبقة عن المسافرين، التي نظمتها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في الأردن وفي فيينا. وشارك الفريق أيضاً في منتدى أمن الطيران الذي نظمه اتحاد النقل الجوي الدولي في ماليزيا.

٤٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق الرصد اجتماعات مع الرئيس المقبل للجنة والأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل إذكاء الوعي بولاية الفريق وأعماله.

٤٨ - وأرسل فريق الرصد وفقاً لولايته ٥٧٥ رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الوطنية وإلى اللجنة عن طريق الأمانة العامة.

سابعاً - أمينة المظالم

٤٩ - قدم مكتب أمينة المظالم ١٦ تقريراً شاملاً إلى اللجنة وعرض عليها أربعة تقارير شفوية. واتخذت اللجنة قرارات بشأن خمس حالات، مما أدى إلى رفع أسماء ثلاثة أفراد من قائمة الجزاءات وإلى الاحتفاظ باسمي فردين اثنين مدرجين فيها. وتوجد حالتان في مرحلة اتخاذ القرار أمام اللجنة، ومن المتوقع أن يتم الفصل فيهما في أوائل عام ٢٠١٧. وسافرت

أمينة المظالم إلى الجزائر وألمانيا والكويت لاستجواب خمسة من مقدمي الالتماسات. وأجاب اثنان من مقدمي الالتماسات على الأسئلة عن بُعد.

٥٠ - وقدمت أمينة المظالم تقريرين دوريين إلى مجلس الأمن في ١ شباط/فبراير (S/2016/96) و ١ آب/أغسطس (S/2016/671).

ثامنا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٥١ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدمت أيضا إلى الدول الأعضاء الدعم الاستشاري اللازم لتعزيز فهمها لنظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

٥٢ - ودعماً للجهود التي تبذلها الشعبة من أجل تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر، تطلب إليها تقديم مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة خبراء الشعبة. وإضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، أبلغتها فيها بالشواغر المقبلة في فريق الرصد وقدمت لها معلومات عن الجداول الزمنية لاستقدام الخبراء ومجالات الخبرة والشروط المطلوب توفرها فيهم.

٥٣ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الرصد، حيث نظمت دورة تعريفية للأعضاء المعيّنين حديثا، وقدمت المساعدة التقنية في إعداد تقرير الفريق عن التوصيات الواردة عملا بالفقرة ٩٥ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (S/2016/210)، وعن الصعوبات التي تواجه مؤسسات الأعمال في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) (S/2016/213) في آذار/مارس، وخلال إعداد الفريق لتقريره الثامن عشر (S/2016/629) والتاسع عشر (المقرر نشره في أوائل عام ٢٠١٧) في تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر. وشارك الفريق أيضا في حلقة العمل السنوية الرابعة للتنسيق بين الأفرقة، التي عُقدت في نيويورك يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر، والتي نظمتها الأمانة العامة.

٥٤ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة للجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على قوائم الجزاءات، تتعلق بفعالية استخدامها والاطلاع عليها، وذلك بطرق منها إنشاء وظيفة بحث عن الأسماء في القوائم،

وإنشاء قوائم منظّمة حسب الأرقام المرجعية الدائمة، إضافةً إلى القوائم المرتبةً أبجدياً، وإنشاء روابط شبكية في القيودات المدرجة في القوائم، حسب الاقتضاء، تنتقل بالمتصفح إلى النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٥٥ - واتخذت الأمانة العامة خطوات أولية لتنفيذ الفقرة ٩٠ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) الذي طلب فيه مجلس الأمن تقديم موارد الدعم الإداري والتحليلي الإضافية اللازمة لفريق الرصد والأمانة العامة لدعم الاضطلاع بالأنشطة الإضافية التي تنجم عن نظامي الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة.

٥٦ - وفي ١٧ حزيران/يونيه، تلقت اللجنة من الأمانة العامة، عملاً بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، آخر المعلومات المتعلقة بالترتيبات الممكن اتخاذها لضمان استمرار قدرة مكتب أمينة المظالم على الاضطلاع بولايته باستقلالية وفعالية وفي الوقت المناسب.